الجزء الخامس

من

الأنصاف

تفضل بالأمر بطبعه وتوزيعه على نفقته

ابتغاء وجه الله، ورجاء المثوبة في دار كرامته

محيي آثار السلف الصالحين، المهتدي بهدي سيد المرسلين

صاحب الجلالة أمير المؤمنين

وإمام الموحدين ملك العلماء وعالم الملوك

الملك سعود بن عبد العزيز المعظم

أمتع الله بطول حياته المباركة

هذا هو الانصاف في خير حلة

"سعود" رعاك الله للعلم والهدى
وما زلت بالله العلي مؤيدا
فكم غرست يمناك للخير وارفا
ربيعا وكم شيدت مجدا مخلدا
بعثتم لدين الحق روح شبابه
فعز لواءات وطهر مسجدا
حشدت له في كل نادٍ وحومة
من العزم جندا في الوغى يحصد العدا
وان رامه بالشر باغ سقيته
بصارمك البتار كأسا من الردى
اذا ما دعا يوما بآية ساحة
رآك له في الحب بالروح منجدا
أبا "فهد" المرموق من كل مفخر
ويا موئل العلياء مأمولة الندى
بلغت بأخلاق الحنيفة غاية
سماوية الإشراق علوية الهدى

"سعودُ" سعودَ الخيرِ تحيا بهِ المنى
ويا سوجراحاتِ العروبةِ بالفدا
رعيتَ على حبِّ تراثَ محمدٍ
فباتَ على الدهرِ العزيزِ الممجدا
وسنةَ خيرِ المرسلينَ حفظتَها
وكنتَ لها فيما تؤمّلُ مُسعدا
نشرتَ علومَ المهتدينَ من الأولى
فنَوا وبقوا في الدهرِ ذكراً مخلّدا
ولولا أيادِيكَ الحسانُ صنائعاً
لضاعتْ هباءً هائمِ الذرِّ أو سدى
وهذا هوَ "الإنصافُ" في خيرِ حلةٍ
فمن فضلِكَ المأمولِ أوليتَه يدا
كتابٌ حوى فقهَ الإمامِ ابنِ حنبلٍ
تراهُ إلى هدى الشريعةِ مرشدا
وكم من كتابٍ غيرِ هذا بعثتَه
فأضحى لمن يرجو الهدايةَ فرقدا
رعاكَ رعاكَ اللهُ للدينِ حامياً
ولا زلتَ باللهِ العلي مؤيدا

فهرس

الجزء الخامس من كتاب الإنصاف

١١ باب الربا والصرف
« يحرم ربا الفضل فى الجنس الواحد ، من كل مكيل أو موزون
١٢ وكل مطعوم . وفيه فوائد
١٦ لا يباع ما أصله الكيل بشىء من جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن
١٧ الجنس : ماله اسم خاص يشمل أنواعاً الخ .
« للأجناس فروع كالأدقة ، والأخباز ، والأدهان .
١٨ اللحم أجناس باختلاف أصوله
« وكذلك اللبن
١٩ اللحم والشحم والكبد أجناس
٢٣ لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه
« فى بيعه بغير جنسه وجهان
٢٥ لا يجوز بيع حب بدقيق ، ولا بسويقه وفيه فوائد
٢٦ ولا أصله بعصيره ، ولا خالصه بمشوبه
« جواز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا فى النعومة
٢٧ مطبوخه بمطبوخه
« وخبزه بخبزه
« إذا استويا فى النشاف أو الرطوبة
٢٨ بيع عصيره بعصيره
« ورطبه برطبه
« لا يجوز بيع المحاقلة . وهو بيع الحب فى سنبله بجنسه
٢٩ فى بيعه بغير جنسه وجهان
« ولا بيع المزابنة . وهو بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر الخ
٣٠ فيما دون خمسة أوسق إلا لمن به حاجة إلى أكل الرطب
٣١ يعطيه من التمر مثل مايؤول إليه ما فى النخل عند الجفاف
٣٢ لا يجوز فى سائر الثمار فى أحد الوجهين
٣٣ لا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض الخ
٣٥ إن باع نوعى جنس بنوع واحد منه ، كدينار قراضة الخ
٣٨ المرجع فى الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
٣٩ ما لا عرف لهم به ، ففيه وجهان
٤١ ربا النسيئة . فكل شيئين ليس أحدهما ثمناً علة ربا الفضل فيهما واحدة الخ

٤١ جواز التفرق قبل القبض . إن باع مكيلا بموزون
٤٢ فى النساء روايتان
« مالايدخله ربا الفضل . يجوز النساء فيه . كالثياب والحيوان
٤٤ لا يجوز بيع الكالىء ، وهو بيع الدين بالدين
٤٥ الصرف والسلم : إن قبض البعض ، ثم افترقا : بطل فى الجميع
« إن تصارفا ثم افترقا فوجد أحدهما ماقبضه رديئاً فرده : بطل العقد
٥٠ الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين فى العقد
٥١ تنبيهات
٥٢ يحرم الربا بين المسلم والحربى ، وبين المسلمين فى دار الحرب ، كما يحرم بين المسلمين فى دار الاسلام
٥٤ باب بيع الأصول والثمار
« من باع داراً تناول البيع أرضها وبناءها
« إلا ماكان من مصالحها كالمفتاح وحجر الرحا الفوقانى الخ
٥٦ إن باع أرضا بحقوقها دخل غراسها وبناؤها فى البيع الخ
٥٧ إن كان فيها زرع يجز مرة بعد أخرى ، كالرطبة والبقول الخ
٥٨ إن كان فيها زرع لايحصد إلا مرة كالبر والشعير . فهو للبائع مبقى إلى الحصاد
٦٠ من باع نخلا مؤبرة الثمر للبائع
« متروكا فى رءوس النخل
٦٢ كذلك الشجر إذا كان فيه ثمر بادٍ . كالعنب والتين والرمان والجوز
« ما ظهر من نوره للبائع ، وما لم يظهر للمشترى
٦٣ ماخرج من أكمامه كالورد والقطن
« الورق للمشترى بكل حال
« إن ظهر بعض الثمرة فهو للبائع وما لم يظهر فهو للمشترى
٦٤ إن احتاج الزرع أو الثمر إلى سقى لم يلزم المشترى
٦٥ لايجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها . ولا الزرع قبل اشتداد حبه
٦٦ الحصاد واللقاط على المشترى
٦٧ فإن باعه مطلقاً : لم يصح
« لا يجوز بيع الرطبة والبقول إلا بشرط جزه
« ولا القثاء ونحوه إلا لقطة لقطة ، إلا أن يبيع أصله
٦٨ القطن إن كان له أصل يبقى فى الأرض أعواماً الخ
٦٩ إن شرط القطع . ثم تركه حتى بدا صلاح الثمرة فلم تتميز بطل البيع
٧٤ إذا بدا الصلاح فى الثمرة واشتد الحب : جاز بيعه مطلقا . ويشترط التبقية إن تلفت بجائحة من السماء : رجع على البائع
٧٦ تختص الجائحة بالثمن

٧٧ وإن أتلفه آدمى : خير للمشترى بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف

٧٨ صلاح بعض ثمر الشجرة صلاح لجميعها

« هل يكون صلاحاً لسائر النوع الذى فى البستان ؟

٨٠ بدو الصلاح فى ثمرة النخل

٨١ من باع عبداً له مال . فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

« فإن كان قصده المال : اشترط علمه وسائر شروط البيع الخ

٨٣ قول الإمام أحمد : ما كان للجمال فهو للبائع الخ

٨٤ باب السلم

« لا يصح السلم إلا بشروط سبعة

« أحدها : أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته . كالمكيل والموزون والمذروع

٨٥ فأما المعدود المختلف : كالحيوان ، والفواكه ، والبقول الخ

٨٧ وفى الأوانى المختلفة الرءوس والأوساط كالقماقم والأسطال الخ

« وما يجمع أخلاطاً متميزة . كالثياب المنسوجة من نوعين

٨٨ لا يصح فيما لا ينضبط . كالجواهر كلها

« الحوامل من الحيوان

٩١ لا يصح فيما يجمع أخلاطا غير متميزة . ويصح فيما يترك فيه شىء غير مقصود

« الثانى : أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً الخ

٩٤ وإن شرط الأردأ فعلى وجهين

« وإذا جاءه بدون ماوصفه له ، أو نوع آخر فله أخذه

٩٥ لم يجز له أخذه إن جاءه بجنس آخر

« إن جاءه بأجود منه من نوعه لزمه قبوله

٩٦ فإن أسلم فى المكيل وزنا ، وفى الموزون كيلا : لم يصح

« لابد أن يكون المكيال معلوماً فإن شرط مكيلا بعينه أو صنجة بعينها غير معلومة : لم يصح

٩٧ فى المعدود المختلف غير الحيوان . روايتان

« الرابع : أن يشترط أجلا معلوما له وقع فى الثمن

٩٨ فإن أسلم حالا أو إلى أجل قريب . كاليوم ونحوه لم يصح

« إلا أن يسلم فى شىء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة

٩٩ لابد أن يكون الأجل مقدراً بزمن معلوم . فإن أسلم إلى الحصاد والجداد : فعلى روايتين

١٠٠ لو شرط الخيار إليه . فعلى روايتين

١٠١ إذا جاءه بالسلم قبل محله ولا ضرر فى قبضه : لزمه قبضه وإلا فلا .

١٠٢ الخامس : أن يكون المسلم فيه عام الوجود فى محله الخ

١٠٣ فإن أسلم فى ثمرة بستان بعينه ، أو قرية صغيرة : لم يصح

١٠٣ إن أسلم إلى محل يوجد فيه عادة ، فانقطع : خير بين الصبر والفسخ والرجوع برأس ماله أو عوضه إن كان معدوماً . وفى الآخر : ينفسخ بنفس التعذر .

١٠٤ السادس : أن يقبض رأس مال السلم فى مجلس العقد

١٠٦ هل يشترط كونه معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه ؟

« فإن أسلم ثمناً واحداً فى جنسين : لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس .

١٠٧ السابع : أن يسلم فى الذمة . فإن أسلم فى عين : لم يصح

« لايشترط ذكر مكان الإيفاء إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه الخ

١٠٨ يكون الوفاء مكان العقد

« إن شرطه فى غيره : صح

« لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه

١٠٩ ولا هبته

« ولا أخذ غيره مكانه

١١٠ ولا الحوالة به

« يجوز بيع الدين المستقر لمن هو فى ذمته بشرط أن يقبض عوضه فى المجلس

١١٢ لا يجوز لغيره

« يجوز الإقالة فى السلم

١١٣ يجوز فى بعضه فى إحدى الروايتين

١١٣ إذا قبض رأس مال السلم أو عوضه

١١٤ إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها : لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضاً من غير جنسه

١١٥ إن كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه الخ

« هل يقع قبضه للآمر ؟

١١٦ إن قال : اقبضه لى ، ثم اقبضه لنفسك : صح .

« وإن قال : أنا أقبضه لنفسى ، وخذه بالكيل الذى تشاهده . فهل يجوز ؟

« وإن اكتاله وتركه فى المكيال وسلمه إلى غريمه ، فقبضه : صح القبض لهما .

١٢٠ إن قبض المسلم فيه جزافا فالقول قوله فى قدره

١٢١ إن قبضه كيلا أو وزنا ، ثم ادعى غلطا : لم يقبل قوله

١٢٢ هل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه ؟

١٢٣ باب القرض

« يصح فى كل عين يجوز بيعها إلا بنى آدم والجواهر ونحوها

١٢٥ يثبت الملك فيه بالقبض

١٢٦ لا يملك المقرض استرجاعه . وله طلب بدله

« فإن رده المقترض عليه لزمه قبوله

١٢٧ ما لم يتعيب ، أو يكن فلوساً ، أو مكسرة ، فيحرمها السلطان

١٢٩ يجب رد المثل فى المكيل والموزون والقيمة فى الجواهر ونحوها .

١٣٠ يثبت القرض فى الذمة حالا ، وإن أجله

١٣١ لا يجوز شرط يجر نفعا

١٣٢ إن فعله بغير شرط ، أو قضى خيراً منه .

١٣٣ إن فعله قبل الوفاء : لم يجز إلا أن تكون العادة جارية بينهما .

١٣٤ إن أقرضه أثماناً . فطالبه بها ببلد آخر : لزمه

١٣٥ إن أقرضه غيرها : لم تلزمه . فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها

١٣٧ باب الرهن

١٣٩ يجوز عقده مع الحق وبعده ، ولا يجوز قبله

١٤٠ يجوز رهن كل عين يجوز بيعها إلا المكاتب الخ

١٤١ يجوز رهن المشاع

١٤٢ فإن اختلف الشريك والمرتهن . جعله الحاكم فى يد أمين ، أمانة أو بأجرة

« لا يجوز رهن المبيع قبل قبضه إلا على ثمنه .

١٤٤ ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه

١٤٧ لا يجوز رهن العبد المسلم لكافر

١٤٩ لا يلزم الرهن إلا بالقبض

١٥١ فإن أخرجه المرتهن باختياره إلى الراهن : زال لزومه

١٥٢ استدامته شرط فى اللزوم

١٥٣ تصرف الراهن فى الرهن لا يصح إلا بالعتق الخ

١٥٥ إن وطىء الجارية فأولدها الخ

١٥٦ إذا أذن المرتهن له فى بيع الرهن أوهبته ونحو ذلك ، ففعل : صح . وبطل الرهن .

١٥٧ لو شرط أن يجعل دينه من ثمنه

١٥٨ نماء الرهن وكسبه من الرهن

١٥٩ أرش الجناية عليه من الرهن

« مؤنته على الراهن . وكفنه إن مات ، وأجرة مخزنه إن كان مخزوناً

« هو أمانة فى يد المرتهن

١٦٠ إن تلف بغير تعد منه . فلا شىء عليه

« لا يسقط بهلاكه شىء من الدين

« إن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين

« لا ينفك شىء من الرهن حتى يقضى جميع الدين

« إن رهنه عند رجلين فوفى أحدهما : انفك فى نصيبه

١٦١ وإن رهنه رجلان شيئاً . فوفاه أحدهما : انفك فى نصيبه

١٦٢ إذا حل الدين وامتنع من وفائه الخ

١٦٣ إن لم يفعل باعه الحاكم عليه ، وقضى دينه

« وإن شرط فى الرهن جعله على يد عدل : صح . وقام قبضه مقام قبض المرتهن

١٦٣ إن أذنا له فى البيع : لم يبع إلا بنقد البلد الخ .
١٦٥ إن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر ، ولم يكن قضاه ببينة : ضمن .
١٦٦ فإن عزلهما : صح عزله .
« إن شرط أن لايبيعه عند الحلول أو إن جاءه بحقه فى محله ، وإلا فالرهن له : لم يصح الشرط . وفى صحة الرهن روايتان .
١٦٨ إذا اختلفا فى قدر الدين أوالرهن أو رده ، أو قال: أقبضتك عصيراً ، قال : بل خمراً . فالقول قول الراهن .
١٧١ إن أقر الراهن أنه أعتق العبد قبل رهنه الخ
« إن أقر أنه كان جنى
١٧٢ أو أقر أنه باعه . أوغصبه : قبل على نفسه الخ .
« إذا كان الرهن مركوبا أو محلوبا فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته ، متحرياً للعدل فى ذلك .
١٧٤ إن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن ، مع إمكانه . فهو متبرع .
١٧٥ إن عجز عن استئذانه ، ولم يستأذن الحاكم ، فعلى روايتين .
١٧٦ كذلك الحكم فى الوديعة ، وفى نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها فى يد المكترى .
١٧٧ إن انهدمت الدار ، فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن : لم يرجع به
١٧٨ إذا جنى الرهن جناية موجبة للمال ، تعلق أرشه برقبته الخ .
١٧٩ إن لم يستغرق الأرش قيمته : بيع منه بقدره ، وباقيه رهن .
١٨٠ إن اختار المرتهن فداءه ، ففداه بإذن الراهن : رجع به .
« إن فداه بغير إذنه . فهل يرجع به ؟
١٨٢ إن جنى عليه جناية موجبة للقصاص : فلسيده القصاص .
« فإن اقتص فعليه قيمة أقلهما قيمة تجعل مكانه .
١٨٤ كذلك إن جنى على سيده فاقتص منه هو أو ورثته .
١٨٥ إن عفا السيد على مال ، أو كانت موجبة للمال . الخ
« إن عفا السيد عن المال : صح فى حقه . ولم يصح فى حق المرتهن
١٨٧ إن وطىء المرتهن الجارية من غير شبهة : فعليه الحد .
« وإن وطئها بإذن الراهن . وادعى الجهالة الخ
« وولده حر لايلزمه قيمته
١٨٨ باب الضمان
١٨٩ هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه فى التزام الحق .

١٩٠ ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما .
« لا يصح إلا من جائز التصرف .
١٩٢ إن برئت ذمة المضمون عنه : برىء الضامن، وإن برىء الضامن أو أقر ببراءته : لم يبرأ المضمون عنه ،
« لو ضمن ذمى لذمى عن ذمى خمراً فأسلم المضمون له الخ
١٩٣ ولا من عبد بغير إذن سيده
١٩٤ إن ضمن بإذن سيده : صح
« هل يتعلق برقبته أو ذمة سيده ؟
١٩٥ لا يعتبر معرفة الضامن لهما .
« ولا كون الحق معلوما .
١٩٧ يصح ضمان دين الميت المفلس وغيره .
« لا تبرأ ذمته قبل القضاء
١٩٨ يصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشترى . الخ
١٩٩ لا يصح ضمان دين الكتابة الخ
٢٠٠ لا يصح ضمان الأمانات . الخ
« الأعيان المضمونة .
٢٠٤ إن قضى الضامن الدين متبرعا الخ
٢٠٦ إن أنكر المضمون له القضاء وحلف . الخ
٢٠٧ إن اعترف بالقضاء فأنكر المضمون عنه . الخ
٢٠٨ إن مات المضمون عنه ، أو الضامن . فهل يحل الدين ؟
٢٠٨ هل يصح ضمان الحال مؤجلا ؟
٢٠٩ إن ضمن المؤجل حالا . الخ
« الكفالة ، وهى التزام إحضار المكفول به .
« تصح ببدن من عليه دين .
« تصح بالأعيان المضمونة .
٢١٠ تنعقد الكفالة بألفاظ الضمان المتقدمة كلها .
« لا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص .
« ولا بغير معين ، كأحد هذين
« إن كفل بجزء شائع من إنسان
٢١٢ إن كفل بانسان على أنه إن جاء به ، وإلا فهو كفيل بآخر الخ
٢١٣ لا تصح إلا برضى الكفيل
٢١٤ متى أحضر المكفول به وسلمه
٢١٥ إن مات المكفول به أو تلفت العين الخ
٢١٦ إن تعذر إحضاره مع بقائه
« إن غاب أمهل الكفيل بقدر ما يمضى فيحضره
٢١٧ إذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور مدة
« إذا كفل اثنان برجل ، فسلمه أحدهما
٢١٨ إن كفل واحد لاثنين
٢٢٢ باب الحوالة
٢٢٣ لا تصح إلا بثلاثة شروط

٢٢٥ الثانى : اتفاق الدينين فى الجنس والصفة والحلول والتأجيل
٢٢٧ الثالث : أن يحيل برضاه ولا يعتبر رضى المحال عليه. ولارضى المحتال
٢٢٨ إن ظنه مليئاً ،فبان مفلساً
٢٢٩ إذا أحال المشترى البائع بالثمن
« إن فسخ البيع بعيب أو إقالة : لم تبطل الحوالة
٢٣١ قول مدعى الوكالة إن قال : أحلتك أو وكلتك
« إن اتفقا على أنه قال : أحلتك الخ
٢٣٣ إن قال : أحلتك بدينك الخ
٢٣٤ باب الصلح
« الصلح على جنس الحق
٢٣٦ لا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع
« ولا من ولى اليتيم إلا فى حال الإنكار وعدم البينة
« لو صالح عن المؤجل ببعضه حالا
« إن وضع بعض الحال وأجل باقيه
٢٣٧ إن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه
٢٣٨ إن صالحه بعرض قيمته أكثر منها : صح فيهما
« إن صالح إنساناً ليقرله بالعبودية الخ
« إن دفع المدعى عليه العبودية
٢٣٩ النوع الثانى : أن يصالحه عن الحق بغير جنسه
« إن كان بغير الأثمان فهو بيع
٢٤٠ إن صالحه بمنفعة : كسكنى دار . فهو إجارة . تبطل بتلف الدار
« إن صالحت المرأة بتزويج نفسها
٢٤٢ يصح الصلح عن المجهول بمعلوم .
٢٤٣ إن ادعى عليه عيناً ، أو ديناً ، فينكره . أو يسكت
٢٤٤ وإن صالح عن المنكر أجنبى بغير إذنه : صح
٢٤٥ إن صالح الأجنبى لنفسه
٢٤٦ يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهراً
٢٤٧ إن صالح سارقاً عن حد
« تسقط الشفعة
٢٤٨ إن صالحه على أن يجرى على أرضه أو سطحه ماء معلوما : صح
٢٥١ يجوز أن يشترى ممراً فى داره ، وموضعاً فى حائطه
« فإن كان البيت غير مبنى لم يجز
٢٥٢ إن حصل فى هوائه أغصان شجر غيره فطالبه بإزالتها
« إن صالحه عن ذلك بعوض لم يجز
٢٥٣ إن اتفقا على أن الثمرة له ، أو بينهما : جاز . ولم يلزم
٢٥٤ لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحاً ولا ساباطاً
٢٥٦ ولا دكاناً
٢٥٧ ولا أن يفعل ذلك فى درب غير نافذ إلا بإذن أهله

٢٥٧ فإن صالح عن ذلك بعوض الخ

٢٥٨ إن كان ظهر داره فى درب غير نافذ ففتح فيه بابا الخ

« لو أن بابه فى آخر الدرب : ملك نقله إلى أوله

٢٥٩ لم يملك نقله إلى داخل منه

٢٦١ ليس له أن يفتح فى حائط داره ولا الحائط المشترك

٢٦٢ وليس له وضع خشبه عليه إلا عند الضرورة ، بأن لا يمكنه التسقيف إلا به

٢٦٣ ليس له وضع خشبه على جدار المسجد

٢٦٥ إن كان بينهما حائط فانهدم . فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه

٢٦٧ إن بناه بآلة من عنده فهو له

٢٦٨ فإن طلب ذلك : خير البانى بين أخذ نصف قيمته منه ، وبين أخذ آلته

٢٧٠ إن كان بينهما نهر ، أو بئر ، أو دولاب ، أو ناعورة الخ

« ليس لأحدهما منع صاحبه من عمارته

« فإذا عمره فالماء بينهما على الشركة

٢٧٢ كتاب الحجر

« الضرب الأول : المحجور عليه لحق الغير

٢٧٣ فإن أراد سفراً يحل الدين قبل مدته

« إن كان لا يحل قبله : ففى منعه روايتان

٢٧٥ إن كان حالا ، وله مال يفى به : لم يحجر عليه

٢٧٦ إن أصر : باع ماله . وقضى دينه

٢٧٧ إن ادعى الإعسار ، وكان دينه عن عوض

٢٧٩ إن لم يكن كذلك : حلف وخلى سبيله

٢٨١ إن كان له مال لا يفى بدينه

٢٨٢ يتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام

« أحدها : تعلق حق الغرماء بماله

٢٨٥ إن تصرف فى ذمته بشراء ، أو ضمان ، أو إقرار الخ

٢٨٦ الثانى : أن من وجد عنده عيناً باعها إياه

٢٩٣ فأما الزيادة المنفصلة : فلا تمنع الرجوع

٢٩٤ والزيادة للمفلس

٢٩٥ إن صبغ الثوب أو قصره لم يمنع الرجوع . والزيادة للمفلس

٢٩٧ إن غرس الأرض ، أو بنى فيها . فله الرجوع ، ودفع القيمة

٢٩٨ إن أبوا القلع وأبى دفع القيمة : سقط الرجوع

٣٠٢ الحكم الثالث : يبيع الحاكم ماله

٣٠٣ ينبغى أن يحضره ويحضر الغرماء ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته : من مسكن وخادم

٣٠٤ وينفق عليه بالمعروف ، إلى أن يفرغ من قسمة ماله بين غرمائه

« يعطى المنادى أجرته من المال

٣٠٥ ثم يثنى بمن له رهن فيختص بثمنه

« فإن فضل له فضل : ضرب به مع الغرماء . وإن فضل منه فضل : رد على المال

٣٠٦ ثم بمن له عين مال يأخذها

« ثم يقسم الباقى بين باقى الغرماء

٣٠٧ من مات وعليه دين مؤجل

٣١٦ إن ظهر غريم بعد قسم ماله

٣١٧ إن بقى على المفلس بقية وله صنعة

« لاينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم

٣١٨ إن كان للمفلس حق له به شاهد

« الحكم الرابع : انقطاع المطالبة عن المفلس

« الضرب الثانى : المحجور عليه لحظه وهو الصبى ، والمجنون ، والسفيه

٣١٩ من دفع إليهم ماله ببيع أو قرض

٣٢٠ إن جنوا فعليهم أرش الجناية

« متى عقل المجنون ، وبلغ الصبى ، ورشدا الخ

« البلوغ : يحصل بالاحتلام

« تزيد الجارية بالحيض والحمل

٣٢٢ الرشد : الصلاح فى المال

٣٢٢ لايدفع إليه ماله حتى يختبر الخ .

٣٢٣ وقت الاختبار : قبل البلوغ

« لاتثبت الولاية على الصبى والمجنون إلا للأب .

٣٢٤ ثم لوصيه . ثم للحاكم

٣٢٥ لا يجوز لوليهما أن يتصرف فى مالهما . الخ

« لايجوز أن يشترى من مالهما شيئاً لنفسه الخ .

« لوليهما مكاتبة رقيقهما وعتقه على مال

٣٢٦ وتزويج إمائهما والسفر بمالهما

٣٢٧ والمضاربة به وله دفعه مضاربة

٣٢٨ وله بيعه نساء وقرضه برهن

٣٣٠ له شراء العقار لهما . و بناؤه بما جرت عادة أهل بلده به

« له شراء الأضحية لليتيم الموسر .

٣٣١ لا يبيع عقارهم إلا لضرورة الخ

٣٣٣ من فك عنه الحجر فعاود السفه : أعيد عليه الحجر . ولا ينظر فى ماله إلا الحاكم . ولا ينفك الحجر عنه إلا بحكم .

٣٣٦ هل يصح عتقه ؟ على روايتين

٣٣٧ إن أقر بحد أو قصاص : صح ، وأخذ به .

« إن أقر بمال ، لم يلزمه فى حال حجره

٣٣٨ يحتمل أن لا يلزمه مطلقاً .

« للولى أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه

٣٣٩ وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر؟
٣٤٠ كذلك يخرج فى الناظر فى الوقف
٣٤١ إذا ادعى بعد زوال الحجر على الولى تعدياً ، أو مايوجب ضماناً : فالقول قول الولى
« كذلك القول قوله فى دفع المال إليه بعد رشده
٣٤٢ هل للزوج أن يحجر على امرأته فى التبرع بما زاد على الثلث من مالها ؟
٣٤٣ يجوز لولى الصبى المميز : أن يأذن له فى التجارة
« ويجوز ذلك لسيد العبد
« ولا ينفك عنهما الحجر إلا فيما أذن لهما فيه .
٣٤٤ وفى النوع الذى أمرا به
« وإن أذن له فى جميع أنواع التجارة لم يجز له أن يؤجر نفسه ، ولا أن يتوكل لغيره
« وإن رآه سيده ، أو وليه يتجر ، فلم ينهه : لم يصر مأذوناً له
« هل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ؟
٣٤٥ وما استدان العبد فهو فى رقبته الخ
٣٤٨ إن باع السيد عبده المأذون له شيئاً : لم يصح . فى أحد الوجهين
٣٤٩ يصح فى الآخر إذا كان عليه دين بقدر قيمته
« يصح إقرار المأذون فى قدر ما أذن له فيه
٣٥٠ إن حجر عليه وفى يده مال ، ثم أذن له فأقر به : صح
٣٥١ لا يبطل الإذن بالإباق
« لا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم ، وكسوة الثياب
« يجوز هديته للأكول وإعارة دابته
٣٥٢ هل لغير المأذون له الصدقة من قوته بالرغيف إذا لم يضر به ؟
« هل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك ؟

٣٥٣ باب الوكالة

« تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن .
٣٥٤ وبكل قول أو فعل يدل على القبول
٣٥٥ لا يجوز التوكيل والتوكل فى شىء إلا ممن يصح تصرفه فيه
٣٥٦ ويجوز التوكيل فى حق كل آدمى الخ
٣٥٧ جواز التوكيل فى العتق والطلاق
« وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه
٣٥٨ التوكل فى الظهار واللعان والأيمان
« يجوز أن يوكل من يقبل له النكاح ومن يزوج موليته
٣٥٩ إن كان ممن يصح منه ذلك لنفسه ومولیته
٣٦٠ يصح فى كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات والحدود فى إثباتها واستيفائها

٣٦١ يجوز الاستيفاء فى حضرة الموكل وغيبته ، إلا القصاص . الخ
٣٦٢ لا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه
« كذلك الوصى والحاكم
٣٦٤ يجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه ، أو يعجز عنه لكثرته
٣٦٦ ويجوز توكيل عبد غيره بإذن سيده ، ولا يجوز بغير إذنه
« إن وكله بإذنه فى شراء نفسه من سيده . فعلى وجهين
٣٦٨ الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخه
٣٦٨ تبطل الوكالة بالموت والجنون
٣٦٩ كذلك كل عقد جائز . كالشركة
« لا تبطل بالسكر والإغماء ولا بالتعدى
٣٧٠ تبطل بالردة ، وحرية العبد ؟
٣٧٢ هل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه ؟
٣٧٤ إن وكل اثنين : لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف الخ
٣٧٥ لا يجوز للوكيل فى البيع أن يبيع لنفسه .
٣٧٧ هل يجوز أن يبيع لولده أو والده ، أو مكاتبه ؟
٣٧٨ لا يجوز أن يبيع نساء ، ولا بغير نقد البلد .
٣٧٩ إن باع بدون ثمن المثل ، أو بأنقص مما قدره : صح ، وضمن النقص
٣٨٠ يحتمل أن لا يصح
٣٨٢ إن باع بأكثر منه : صح الخ
« إن قال : بعه بدرهم . فباعه بدينار
« إن قال : بعه بألف نساء . فباعه بألف حالة : صح الخ
٣٨٣ إن وكله فى الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل الخ
٣٨٤ لو وكله فى بيع شىء . فباع نصفه بدون ثمن الكل : لم يصح .
٣٨٥ إن اشتراه بما قدره له مؤجلا
٣٨٦ إن قال : اشتر لى شاة بدينار . فاشترى به شاتين الخ
٣٨٧ ليس له شراء معيب
« إن وجد بما اشترى عيباً . فله الرد
٣٨٨ إن قال البائع : موكلك قد رضى بالعيب الخ .
٣٨٨ إن رده فصدق الموكل البائع فى الرضى بالعيب . فهل يصح الرد ؟
٣٨٩ إن وكله فى شراء معين . فاشتراه ووجده معيباً . فهل له الرد قبل إعلام الموكل ؟
« إن قال له : اشتر لى بعين هذا الثمن . فاشترى له فى ذمته : لم يلزم الموكل
٣٩٠ إن قال : اشتر لى فى ذمتك وانقد الثمن . فاشترى بعينه : صح .

٣٩٠ إن أمره ببيعه فى سوق بثمن . فباعه به فى آخر : صح
٣٩١ إن وكله فى بيع شىء ، ملك تسليمه . ولم يملك قبض ثمنه إلا بقرينة
٣٩٢ إن وكله فى بيع فاسد ، أو فى كل قليل وكثير
٣٩٣ إن قال : اشتر لى ماشئت ، أو عبداً بما شئت الخ
« إن وكله فى الخصومة : لم يكن وكيلا فى القبض
٣٩٤ إن وكله فى القبض : كان وكيلا فى الخصومة
٣٩٥ إن وكله فى الإيداع ، فأودع ولم يشهد : لم يضمن
« إن وكله فى قضاء دين ، فقضاه ولم يشهد ، وأنكر الغريم ضمن
٣٩٦ إلا أن يقضيه بحضرة الموكل
« الوكيل أمين . لاضمان عليه فيما يتلف فى يده بغير تفريط . .
٣٩٧ لو قال : بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف . .
« فإن اختلفا فى رده الى الموكل . .
٣٩٨ كذلك يخرج فى الأجير والمرتهن
٣٩٩ إن قال : أذنت لى فى البيع نساء . وفى الشراء بخمسة ، فأنكر
٤٠٢ إن قال : وكلتنى أن أتزوج لك فلانة . . هل يلزم الوكيل نصف الصداق ؟
٤٠٣ لو قال : بع ثوبى بعشرة فما زاد فلك .
٤٠٤ إن كان عليه حق لإنسان . فادعى رجل أنه وكيل صاحبه فى قبضه ، فصدقه . .
٤٠٥ إن ادعى أن صاحب الحق أحاله به
٤٠٦ إن ادعى أنه مات ، وأنا وارثه

٤٠٧ كتاب الشركة

٤٠٨ هى أن يشترك اثنان بمالهما ليعملا فيه ببدنهما
٤٠٩ ينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك فى نصيبه
« لا تصح إلا بشرطين ، أحدهما : أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير
٤١٠ هل تصح بالمغشوش والفلوس ؟
٤١٢ الثانى : أن يشترطا لكل واحد جزءا من الربح مشاعاً معلوماً .
« إن تلف أحد المالين . فهو من ضمانهما .
٤١٣ يجوز لكل واحد منهما أن يرد بالعيب . وأن يقايل
٤١٤ ليس له أن يكاتب الرقيق ، ولا يعتقه بمال ، ولا يزوجه ولا يفرض ولا يضارب بالمال
٤١٥ لا يأخذ به سفتجة
« هل له أن يودع ، أو يبيع نساء ، أو يبضع ، أو يوكل ؟

٤١٩ ليس لهأن يستدين

٤٢٠ إن أخر حقه من الدين جاز

« إن تقاسما الدين فى الذمة لم يصح

٤٢١ إن أبرأ من الدين : لزم فى حقه ، دون حق صاحبه

٤٢٣ ماجرت العادة أن يستنيب فيه ، فله أن يستأجر من يفعله

« فإن فعله ليأخذ أجرته . فهل له ذلك ؟ .

« الشروط فى الشركة ضربان : صحيح وفاسد .

٤٢٤ إذا فسد العقد : قسم الربح على قدر المالين

٤٢٥ هل يرجع أحدهما بأجرة عمله ؟

٤٢٨ إن قال : خذه مضاربة ، والربح كله لك ، أو لى : لم يصح

« إن قال : ولى ثلث الربح . فهل يصح ؟ .

٤٢٩ حكم المضاربة : حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لايفعله .

« إن فسدت فالربح لرب المال ، وللعامل الأجرة

٤٣١ إن قال : ضارب بالدين الذى عليك : لم يصح

٤٣٢ إن أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر والربح بينهما

« إن شرط عمل غلامه

٤٣٣ ليس للعامل شراء من يعتق على رب المال

٤٣٥ إن اشترى امرأته

« إن اشترى من يعتق على نفسه ولم يظهر ربح : لم يعتق

٤٣٦ إن ظهر ربح ، فهل يعتق ؟

٤٣٧ ليس للمضارب أن يضارب لآخر **إذا كان فيه ضرر على الأول**

« فإن فعل رد نصيبه من الربح فى شركة الأول

٤٣٨ ليس لرب المال أن يشترى من مال المضاربة شيئاً لنفسه

٤٣٩ كذلك شراء السيد من عبده المأذون له

٤٤٠ إن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه .

« يتخرج أن يصح فى الجميع

« ليس للمضارب نفقة إلا بشرط .

« فإن شرطها له وأطلق : فله جميع نفقته من المأكول والملبوس بالمعروف .

٤٤١ إن اختلفا رجع فى القوت إلى الاطعام فى الكفارة وفى الملبوس

٤٤٢ إن أذن له فى التسرى فاشترى جارية ملكها وصار ثمنها قرضاً

٤٤٣ ليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال

« إن اشترى سلعتين

٤٤٤ إن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه

٤٤٤ إن تلف المال ، ثم اشترى سلعة للمضاربة
« إن تلف بعد الشراء : فالمضاربة بحالها .
٤٤٥ إذا ظهر ربح لم يكن له أخذ شيء منه .
« هل يملك العامل حصته من الربح قبل القسمة ؟ .
٤٤٧ إن طلب العامل البيع الخ
٤٤٨ إذا انفسخ القراض والمال عرض الخ
٤٥٠ إن كان ديناً لزم العامل تقاضيه
« إن قارض في المرض . فالربح من من رأس المال الخ
٤٥١ إن مات المضارب ، ولم يعرف مال المضاربة فهو دين في تركته .
٤٥٢ وكذا الوديعة
٤٥٥ العامل أمين . والقول قوله فيما يدعيه من هلاك
« القول قول رب المال في رده إليه
٤٥٦ الجزء المشروط للعامل
٤٥٧ في الإذن في البيع نساء أو الشراء بكذا .
« قول العامل : ربحت ألفاً ثم خسرتها أو هلكت قبل قوله
« إن قال غلطت : لم يقبل قوله
٤٥٨ الثالث : شركة الوجوه .
« هو أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما ديناً .
٤٥٩ الملك والربح بينهما على ماشرطاه
« يحتمل أن يكون على قدر ملكيهما
٤٦٠ الرابع : شركة الأبدان
« ما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما .
« هل يصح مع اختلاف الصنائع ؟
« يصح في الاحتشاش والاصطياد الخ
٤٦١ إن اشتركا ليحملا على دابتهما الخ
٤٦٤ الخامس : شركة المفاوضة الخ
٤٦٦ باب المساقات
« تجوز المساقات في النخل
٤٦٧ تصح بلفظ الإجارة
« رواية أحمد فيمن قال أجرتك الخ
٤٦٩ هل تصح على ثمرة موجودة ؟
٤٧٠ إن ساقاه على شجر يغرسه
٤٧٢ المساقات عقد جائز الخ
٤٧٤ إن جعلا مدة قد تكمل
« إن قلنا : لا يصح . فهل للعامل أجرة ؟ .
« إن مات العامل تم الوارث
٤٧٥ فإن فسخ بعد ظهور الثمرة ، فهي بينهما .
« إن فسخ قبله . فهل للعامل أجرة ؟
٤٧٦ كذلك إن هرب العامل الخ
« إن عمل فيها رب المال بإذن حاكم الخ .
٤٧٧ يلزم العامل مافيه صلاح الثمرة وزيادتها الخ .

٤٧٨ على رب المال ما فيه حفظ الأصل الخ
٤٧٩ حكم العامل حكم المضارب الخ
« إن ثبتت خيانته : ضم إليه من يشارفه الخ .
٤٨٠ فإن شرط إن سقى سيحا : فله الربع الخ
٤٨١ تجوز المزارعة
« إن كان فى الأرض شجر الخ
٤٨٣ لا يشترط كون البذر من رب الأرض .
٤٨٤ إن شرط أن يأخذ رب الأرض
٤٨٥ الحصاد على العامل .
٤٨٦ كذلك الجداد
« إن قال : أنا أزرع الأرض يبذرى الخ
« إن زارع شريكه فى نصيبه

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

الحنبلي تغمده الله برحمته

صححه وحققه

محمد حامد الفقي

الجزء الخامس

الطبعة الأولى

على نسخة بخط المؤلف

حق الطبع محفوظ

١٣٧٦/٣/٢٠ هـ — ١٩٥٦/١٠/٢٥ م

مطبعة السنة المحمدية
١٧ شارع شريف باشا الكبير ـ القاهرة
ت ٧٩٠١٧

٢٠ ربيع الأول ١٣٧٦ هـ الموافق ٢٥ اكتوبر ١٩٥٦ م